

Distr.: General  
22 August 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس  
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في  
الأراضي المحتلة  
تقرير الأمين العام

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٧ المؤرخ ١١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”...“

١ - تثنى على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية  
التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي  
المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به  
من نزاهة؛

\* A/58/150.



- ٢ - **تكرر مطالبتها** بأن تتعاون إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛
- ٣ - **تشجب** تلك السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بها؛
- ٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي أدى إلى سقوط حوالي ألفي قتيل فلسطيني وعشرات الآلاف من الجرحى؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمعتقلين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:
- (أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة وتقارير المعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

٢ - وقد زودت اللجنة الخاصة بجميع التسهيلات الضرورية. وأُخذت ترتيبات لعقد اجتماعها في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ولتبادل الآراء مع الممثلين المعيّنين من البعثات الدائمة، ومع ممثلي وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات مثل لجنة الصليب الأحمر الدولي، وكذلك مع ممثلي عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية. وإضافة إلى ذلك، أوفدت اللجنة الخاصة ببعثة ميدانية إلى الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ونظراً للقيود المفروضة على عملية إعداد التقارير لتقديمها إلى الجمعية العامة، توقفت اللجنة عن تقديم التقارير الدورية خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣ - وعملاً بالفقرة ٨ (د) من القرار ١٢٤/٥٧ تم الاضطلاع بالأنشطة المبينة أدناه

### إدارة شؤون الإعلام

٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير قامت الإدارة بنشر معلومات عن أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الوثائق والنشرات الصحفية، والتقارير ذات الصلة من أعمال اللجنة الخاصة ولجنة حقوق الإنسان، ومن خلال الاتصالات مع الصحفيين، بمساعدة مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء العالم.

٥ - ويتضمن المنشور الصادر عن إدارة شؤون الإعلام بعنوان **القضية الفلسطينية والأمم المتحدة** (DPI/2276) إشارات مستفيضة إلى تقارير اللجنة الخاصة، بما في ذلك الأجزاء التي تتناول مسائل حقوق الإنسان والمستوطنات واللاجئين. وقد طُبِعَ الكتيب في آذار/مارس ٢٠٠٣ باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، وعُمم على نطاق واسع على جميع مكاتب الأمم المتحدة في الميدان.

٦ - ووفر قسم الاستعلامات التابع للإدارة للجمهور نسخاً إلكترونية من تقارير اللجنة الخاصة بناء على طلب، ووفرت مكتبة داغ همرشولد نفس النسخ إلى وفود الدول الأعضاء. وتوجد معلومات عن اللجنة الخاصة في الموقع الخاص بحقوق الإنسان على الشبكة، في العنوان [www.un.org/rights](http://www.un.org/rights)، ويمكن الوصول إليه مباشرة من الصفحات الرئيسية لموقع الأمم المتحدة على الإنترنت ([www.un.org](http://www.un.org))، الذي تقوم الإدارة بصيانته وتحديثه. بمعظم اللغات الرسمية. وإضافة إلى ذلك، يشتمل عدد من المواقع التابعة لشبكة مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام على معلومات عن عمل اللجنة الخاصة.

#### مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام

٧ - تتحمل دائرة الإعلام في مكتب الأمم المتحدة بجنيف مسؤولية خاصة حيال تعزيز حقوق الإنسان، نظراً لقررها من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من مساهمتها في عمل المكتب، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأغلبية دورات الهيئات الست المنشأة عملاً بمعااهدات حقوق الإنسان، التي تجتمع في جنيف. ومن ضمن الأنشطة التي قامت بها دائرة الإعلام في جنيف لتعزيز عمل اللجنة الخاصة النشرات الصحفية التي أصدرها قسم الصحافة بخصوص جدول أعمال اللجنة الخاصة والزيارات التي قامت بها للأردن والجمهورية العربية السورية ومصر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأجرت دائرة الإعلام في جنيف أيضاً مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تستهدف الصحفيين والجمهور عموماً، بغية إطلاعهم بصورة مستمرة على القضية الفلسطينية.

٨ - وقدم مركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة الدعم إلى اللجنة الخاصة أثناء البعثة التي أوفدها اللجنة إلى المنطقة. ومن ضمن الأنشطة الأخرى قيام مدير المركز بتسهيل تغطية صحفية واسعة النطاق لعمل اللجنة، وعلى الأخص قدم المركز الدعم إلى الاجتماعات التي عقدها اللجنة في المنطقة. ونتيجة لاتصالات المركز بالصحافة في القاهرة، حصلت زيارة اللجنة لمصر وأعمالها فيها على تغطية صحفية شاملة.

٩ - ومن ضمن الأنشطة التي نفذها مركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة أربع مقابلات تلفزيونية أجراها مدير المركز مع قناة إم بي سي (دي)، وتلفزيون النيل الدولي (القاهرة)، وقناة العربية الفضائية (دي)، وقناة أخبار النيل (مصر)، ركزت على دور اللجنة الخاصة؛ ومقابلة مباشرة أجراها مدير المركز مع برنامج "صباح جديد" التابع لقناة النيل، أكد خلالها على ولاية اللجنة الخاصة، وأبرز دور وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) في تحسين أوضاع الشعب الفلسطيني؛ ومقابلتان مع رئيس اللجنة الخاصة بعد لقائه مع الأمين العام للجامعة العربية ومع وزير الخارجية المصري، إضافة إلى مقابلة مباشرة خاصة بالقناة العربية الفضائية (دي).

١٠ - ونظم مركز القاهرة أيضا مؤتمرا صحفيا للجنة الخاصة دُعي إليه جميع مراسلي الصحف والقنوات التلفزيونية العربية؛ كما وزع آخر تقرير قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). فضلا عن ذلك قام مركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة بترجمة النشرة الصحفية عن البعثة الميدانية للجنة الخاصة إلى العربية وتعميمه على الصحف المصرية والسعودية الرئيسية التي لها مكاتب في القاهرة، وكذلك على وكالات الأنباء.

١١ - وينبغي الإشارة كذلك إلى أن الأمين العام وجه مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لتوجيه انتباهها إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٥٧، و ١٢٥/٥٧، و ١٢٦/٥٧، و ١٢٧/٥٧، و ١٢٨/٥٧. وأجابت البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقد ألحقت المذكرة كمرفق لهذا التقرير.

## المرفق

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى مكتب الأمم المتحدة وغيره من المنظمات الدولية في جنيف تحياتها إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ويشرفها أن تدلي بالتعليقات التالية بالإشارة إلى المذكرة الشفوية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٥٧، و ١٢٥/٥٧، و ١٢٦/٥٧، و ١٢٧/٥٧، و ١٢٨/٥٧:

إن بولندا تؤيد تأييدا راسخا إيجاد حل سلمي للتراع الإسرائيلي العربي، وضمان فرص الأمن والتنمية لجميع بلدان المنطقة.

ولقد صوتنا في الجمعية العامة لصالح تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقي، وغيره من الأراضي العربية. ولا نعترف بأية قرارات أو إجراءات تتخذها الحكومة الإسرائيلية إذا تجاوزت حدود القانون الدولي وأدت إلى تغيير وضع المناطق المذكورة أعلاه، بما فيها مرتفعات الجولان. ونحن، إذ نعترف بحق إسرائيل في الدفاع عن شعبها، ندعو الحكومة الإسرائيلية إلى الامتنثال لأحكام اتفاقية جنيف والقانون الإنساني في التراع الدائر. وفي نفس الوقت ندعو السلطات الفلسطينية إلى وضع حد لكافة الأعمال الإرهابية.